

# 69 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/صفة الحج ودخول مكة/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس والتسعون - [00:00:00](#)

او جمرة العقبة. وهي اخر منى جمرة العقبة هي الحد النهائي لمنى من جهة مما يلي وما وراءها فانه ليس من منى. نعم الذي يرمي في هذا اليوم يوم العيد هو جمرة العقبة - [00:00:16](#)

فقط دون الجوهر الصغرى والوسطى لا ترمي في يوم العيد. ودل هذا السياق على ان الحاج اول ما يصل الى منى فاول شيء يبدأ به الرجل. لأن الرمي تحية منى - [00:00:43](#)

تحياتنا الرمل فيبدأ به كما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم؟ بمجرد ما يصل الى منى على طول يروح ويرمي جمرة العقبة. هذا هو السنة نعم. صفة الرمي انه يرفع يده - [00:01:01](#)

مع كل حصاة ويكبر ويرميها رميأ ولا يضعها وضعا اذا وضعها وضعه فانها لا تتمشي لو وضع الحصاد في الحوض من غير رمي فانها لا تتمشي. لأن هذا لا يسمى رمية - [00:01:26](#)

بل يرميها ويرفع يده مع كل حصاة ويكبر يقول الله اكبر مع كل حصاة هذه صفات الرمي ويجعل الجمرة امامه. يجعل يستقبل الجمرة في اثناء الرمي. نعم سبق هذا الخلف يعنينبيه يهدف فوق الاصابع. نعم - [00:01:45](#)

لانه كان في ذاك الوقت جبل من جهة الشرق جبل فيرونها من من بطن الوادي لانه هو المتيسر اما بعد ما ازيل الجبل فلا مانع ان يرميها من جميع الجهات بشرط ان يقع الحصى في الحوض - [00:02:14](#)

شرط ان يقع الحصى في الحوض فلو رماها من اي جهة ووقع الحصى في الحوض اجزأ ذلك وان قال انا ارميها من المكان الذي رماها منه النبي صلى الله عليه وسلم هذا احسن بلا شك اذا تيسر. نعم - [00:02:39](#)

بعد ما قرأ صلى الله عليه وسلم من رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ضحى العيد انصرف الى المنحر فنحر هديه صلى الله عليه وسلم فدل على ان السنة ان ان ينحر بعد الري - [00:02:57](#)

ثم بعد ذلك يحلق رأسه بعدما يذبح هديه يبحب رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفيض الى مكة ضحى يوم العيد ويطوف طواف الاباغة هذه الامور الاربعة - [00:03:26](#)

يستحب ترتيبها على هذا النمط اولا الرمي ثانيا ذبح الهدي ثالثا الحلق او التقصير ثم يتحلل اذا رمى وذبح هديه وحلق فانه يت hollow من احرامه ويلبس الثياب ويتطيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويحل له كل شيء من محظورات الاحرام ما عدا النساء - [00:03:50](#)

ما عدا النساء فلا يقرب امرأته الا بعد ان يكمل الرابع وهو صواب الهافوة او يسمى بالتحلل الثاني واما الذي بعد الحلق او التفصيل فيسمى بالتحلل الاول نعم وتركيب هذه الاربعة على هذا النمط هو السنة. وان قدم بعضها على بعض جاز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل في هذا اليوم - [00:04:23](#)

وعن شيء قدم ولا اقل افعلا حرج لا حرج اذا قدم مثلا الطواف راح لمكة على طول من منى وطاف بالبيت لا بأس

او قدم الحلق حلق لا بأس ايضا - 00:04:54

او قدم الذبح لا بد ترتيب غير واجب المهم انك تؤدي هذه الاربع قولها بالترتيب افضل واذا قدمت بعضها على بعض ولا سيما عند 00:05:18  
الحاكم الى ذلك. لأن الزحام الان يحكم الناس لا يستطيعون معه -

لا يستطيع انه يرتبها على هذا النمط وجود الزحام والمشقة فيأخذ بالايسر عليه كان الايسر عليه البداعة الطواف يذهب الى مكة على 00:05:36  
طول وان كان الايسر عليه البداعة بالرمي فهذا هو الاول. نعم -

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم من مني بعد رمي جمرة العقبة وبعد انا بحال هادي وبعد 00:05:56  
الحلق افاض الى مكة فطاف طواف الافاضة ضحى -

اما صلاة الظهر فقد اختلف العلماء والرواة هل صلى الظهر بمكة او صلاتها في مني لم يرد في رواية انه صلاتها في مكة كما في رواية 00:06:23  
جابر عن وفي الرواية الثانية انه صلى ابي مني -

جمع بعض المحققين بأنه صلى الله عليه وسلم كرر صلاة الظهر صلاتها في مكة ثم خرج وصلاتها باصحابه في مني من اجل ان 00:06:41  
بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم والاهتمام به في الصلاة -

ولا بأس به ان يصلى مرتين ثانية فكن نافلة تكون له نافلة كما فعل معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم 00:07:00  
يخرج ويصلى باصحابه هي له نافلة ولهم -

فريضة هذا الذي ذكره ابن القيم رحمة الله انه صلى الظهر بمكة. ثم خرج وصلاتها ايضا باصحابه جمعا بين الروايات نعم وان الكتاب 00:07:18  
رضي الله عنه. واذا لم يتيسر له ان يفيض الى مكة. في يوم العيد فانه يؤخره -

ويفيض متى ما تيسر له في اليوم الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر. او في اي يوم تيسر لان طواف الافاضة ليس لنهاية وقته حد 00:07:45  
انما انما التحديد لبداية فيبدأ من منتصف الليل ليلة النحر -

واما النهاية فليس له حد ليس لها حد متى ما طاف حتى ولو في اخر ذي الحجة او بعد ذي الحجة اجر هذا سيدان ويتخلل من 00:08:06  
احرامه اذا رمى وذبح هديه وحلق رأسه يتخلل من احرامه لكن يقرأ بيقى عليه محظوظ -

ولا يعود محrama كما يقول بعض العصريين. انه اذا غربت عليه الشمس واراح يطوف من الافاضة. وقد تحلل انه يعيد الاحرام والوعود 00:08:29  
الاحرام مرتين ثانية هذا لا دليل عليه ولا اصلا -

في حديث مخالف للحاديذ الصحيحه فلا معول على هذا القول. والحال لا يعود محrama. اذا تحلل انت لا يعود محيمما نعم. رضي الله 00:08:47  
عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا -

لما عاد صلى الله عليه وسلم الى مني اقام بها لما فرغ من المناسب عاد الى مني واقام بها ليه ونهاره يوم العيد وايام التشريق بقي 00:09:11  
فيه مني ليلا ونهارا. لأن بقاوه في مني منسك -

مناسك الحج اما الليل فانه واجب. واما النهار فانه مستحب ببقاؤه في مني في ايام في يوم العيد وايام التشريق هذا عبادة لله عز 00:09:40  
وجل فيجلس فيها ليلا ونهارا اما الليل فان له واجب واما النهار فانه مستحب. فبقي ديننا صلى الله عليه وسلم يوم العيد -

ايم بعده يرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يعني الجمرات الثلاث كل يوم بعد الجمعة ويبيت فيها تلك الليالي ويصلى فيها 00:10:11  
الصلوات الخمس قصرا بلا جمع صلى الظهر ركعتين في وقتها -

والعصر ركعتين في وقتها والمغرب ثلاث ركعات كما هي والعشاء ركعتين في وقتها. ويصلى الفجر في وقتها حصرا بلا جامع هذه 00:10:37  
سنته صلى الله عليه وسلم والاصل انه مسافر القصر لانه مسافر عليه الصلاة والسلام -

والمسافر يقصر الصلاة واما قول عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة في مني فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه وهو ايضا الاسلام يجوز 00:11:01  
للمسافر. الاتمام يجوز للمسافر لكن القصر افضل. فعثمان رضي الله عنه -

ترك الافضل وذهب الى الاصل اجتهادا منه رضي الله عنه ويرى انه فعل ذلك لانه قد تأهل في ديننا وتزوج في مني وصار كأنه

من اهلها فلذلك اتم الصلاة على كل حال السنة هي القصر. نعم - [00:11:24](#)

نعم واجعله ليلة الكتاب رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فيه جاء على ضعف وفيه دليل على انه يضيف الى التلبية هذا الدعاء نسأل الله مغفرته - [00:11:47](#)

ورضوانه والجنة ويكرر هذا بعد كل تلبية فيظيف هذا والصحابة رضي الله عنهم كانوا يزيدون على التربية بالفاظ ويسمونها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها عليه فلا مانع من الزيادة على التلبية - [00:12:18](#)

بدعاء او ثناء على الله سبحانه وتعالى لا معنى في حدود المشروع. نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من تيسيره صلى الله عليه وسلم على امته - [00:12:37](#)

وانه لا يتبعين على الحجاج ان يتزاحموا في المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشق على انفسهم وعلى رفقتهم بل انه صلى الله عليه وسلم في عرفة وقف عند الجبل - [00:13:18](#)

وقال وعرفت كلها موقف وارفعوا عن بطن عورة هذا من باب التيسير على الامة بان لا يزدحموا في المكان الذي وقف فيه ويظلون انه لا ينسى الوقوف الا في هذا - [00:13:38](#)

وفي وفي مزدلفة وقف عند الجبل ودعا بعد الفجر وقال وقفت هنا وجمع كلها مرور. ففي اي مكان تقف بعد صلاة الفجر من مزدلفة مستقبلا القبلة وتدعوا الله حصل لك الاجر والعمل في السنة والحمد لله - [00:13:54](#)

ولما نحر بدنه عند مسجد الخير عند مسجد الخير قال نحرتها هنا ومني كلها من حر في اي مكان نحرت من الحرم داخل الاممال فانه يجزي ويكتفي والحمد لله نعم فلا يتبعين الانسان حرف المكان الذي نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:16](#)

وهذا من ازالة الحرج على امتي واياضا فيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم لان هذا يصلح في ايام الزحام والخطر فهو اعطى الامة التيسير. وان لا يشق على انفسهم - [00:14:47](#)

نعم وان عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء لا بد دخلها من اعلاها هذين السنين ان القادر الى مكة يدخلها من اعلاها من الثنية العليا - [00:15:08](#)

جهات هذا اعلى مكة ويسمى كذا السنة ان يدخل مكثف من اعلاها ليكون مستقبلا للبيت مستقبلا للكعبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وعند الخروج من مكة يخرج من اسفله. من كدى لضم الكاف وهو المسمى بباب - [00:15:30](#)

اسفل منك هدى واما الدخول فينتدى بفتح الكاف يعني من من ثنية او من الابطح هذا كذب دخلها عام الفتح ايضا للهم بهذه الصفة. دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها - [00:16:01](#)

ولهذا يقول العلماء آآ افتح وادخل يا كذا يعني بالفتح وضم واخرج يعني خدا هدى وهو يسمى الان بباب الشبيبة لا هذا هو السنة ولو دخل الى مكة من اي مكان تيسر له فلا حرج في ذلك. نعم. وعن ابن عمر - [00:16:30](#)

رضي الله عنهم انه مكة الا بعد حتى وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه هذا فيه ان القادر الى مكة ينبغي له ان ان ينزل في في هذا المكان - [00:16:58](#)

الا يدخلها على طول حتى يبيت به طوى يريد هو ويغتسل منها قبل الدخول ذو طوى هو المسمى الان بجروول وعند ابار الزاهدة من ابار الزاهد الى جرور كل هذا يسمى ذو طوى. وكان فيه بئر - [00:17:28](#)

وكان يغتسل منها صلى الله عليه وسلم وليس لهذه البئر خاصية كما يعتقد العوام بل المقصود انه يحتسب من اي مكان قبل الدخول. ولكنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من بئر ذي طواه لانها على طريق لانه قادم من المدينة - [00:17:56](#)

من شمال مكة فكانت على طريقه صلى الله عليه وسلم وكانت عند المدخل فاقام اباك عندها واغتسل في الصباح. اغتسل في الصباح في دخول الوقت. ادل على استحباب المقصود من هذا - [00:18:18](#)

الفائدة من هذا الحديث استحباب الاغتسال بدخول مكة واستحباب دخولها من اعلاها. هذا هو الافضل نعم فان الناس رضي الله عنهم متواضعة رضي الله عنهم رواه هذا فيه استقبال - [00:18:35](#)

في استحباب تقبيل الحجر الاسود ووضع الخد عليه وضع الخد عليه تواضعوا لله سبحانه وتعالى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا حيث امكن بدون زحام ومشقة اما اذا لم يمكن استلامه وتقبيله - [00:19:19](#)

فانه يشير اليه بيده يستقبله ويشير اليه بيده ولو في اخر المطاف ولو كان يطوف في السطح اذا حان الحجر فانه يستقبله بيده ثم يشير اليه ثم يمضي في طوافه - [00:19:49](#)

وهذا افضل ان الانسان يكون يطوف في مكان لا مشقة فيه افضل من كونه يطوف في مكان قريب من من البيت ويستلم الحجر ولكن يشار الناس ويذاحموها هذا لانه يأثم بمشقة الناس - [00:20:11](#)

ويظلمهم ايضا خصوصا الضعفاء فكونه يطوف من بعيد ولا يغایط الناس ويشير الى الحجر الى حاله هذا افضل له. نعم يضع خده على على الحجر تواضعوا لله عز وجل ولان هذا الحجر من شعائر الله - [00:20:35](#)

الحجر هذا من شعائر الله نعم وعن عمر رضي الله عنه قال اللهم صلى الله عليه وسلم اليوم متفق عليه هل تقدم بحديث جابر؟ ان القادر اذا قدم الى مكة واراد ان يطوف سواء طواف القدوم او طواف العمرة - [00:20:58](#)

فانه يوم ثلاثة الاشواط الاول ويمشي في الاربعة الباقيه والرمل تقدم لنا انه الاسراع في الاسراع في المشي مع الخطى هذا هو والحكمة في ذلك اظهار القوة اظهار القوة والجلد واصله كما تقدم لكم ان المشركين - [00:21:28](#)

لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتبر باصحابه عمرة القضية التي بعد الحديبية تجتمعوا ينظرون الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويقولون انهم ضعفاء وهلکهم الحمى ثم يجب يريدون ان يتفرجوا عليهم - [00:21:55](#)

فالله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأمر اصحابه باظهار القوة والجلد. حتى يغيظوا الكفار. فبقي هذا سنة في امته الى يوم القيمة. يرمي الاشواط الثلاثة التي في بداية الطواف. ويمشي في الاربعة - [00:22:18](#)

الباقيه والرمل يكون آآ من بداية الحجر الى ان يصل الى الركن اليماني. ثم يمشي بين الركتين يمشي بين الركتين بين الركن اليماني والحجر الاسود هذا هو الكون نعم عن عمر رضي الله عنه قال انه كان اذا اراد البيت الطواف الاول حول كلامه وبين ربنا - [00:22:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يسعى يعني يرمي ويسأل هذا الشعير الاسراع في المشي وهو في الطواف الاول الذي يؤديه عند قدمه سواء كان طواف القدوم او طواف العمر - [00:23:09](#)

طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للممتنع هذا يرمي فيه في الاشواط الاولى. نعم وعن رضي الله عنه قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم. هذا هو السنة انه ما يمسح من البيت الا - [00:23:37](#)

آآ الركنان اليماني والحجر الاسود واما الركن العراقي والركن الشامي الركتان الشماليان من الكعبة فلا يسألان ولا يقبلان قالوا والحكمة في ذلك والله اعلم ان الركن اليماني والركن الحجر الاسود على قواعد ابراهيم - [00:24:09](#)

عليه الصلاة والسلام واما الركتان الشماليان فليس على قواعد ابراهيم لان الكعبة قد قصرت بسبب قلة النفقه في عهد قريش واحتضنوا منها الحطيم والمسمى بالحجر. هذا من الكعبة فلما فتح الله مكته على رسوله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعيد الكعبة على قواعد ابراهيم - [00:24:33](#)

ولكن خشي ان يشوش هذا على الناس فترك ذلك درعا للهدي وقال لولا ان قومك يعني عائشة رضي الله عنها حدث عهد بجاهلية هدمت الكعبة واعادتها على قواعد طيب فهو تركها - [00:25:04](#)

جراء الفتنة العمل الفاضل اذا ترتب على عليه الفتنة فانه ترى للفتنة. فبقيت على دماء قريش. لما جاء عبدالله بن الزبير رضي الله عنه واستولى على مكة هدم الكعبة واعادها على قواعد ابراهيم - [00:25:26](#)

وادخل فيها السجن تمهدى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عهد الامويين وانتهى في الانش خلافة ابن الزبير هدموها واعادوها على ما كانت عليه في الجاهلية من اجل مراجمة ابن الزبير وازالة اثر ابن الزبير رضي الله عنه امر سياسي - [00:25:52](#)

فلما جاء بنو العباس وجعفر المنصور اراد ان يعيدها على قواعد ابراهيم انهما ما لك رحمة الله نها عن ذلك وقال لا تكونوا الكعبة العودة في ايدي الخلفاء فبقيت على ما هي عليه الى الان والحمد لله - [00:26:25](#)

نعم. فلذلك لا يستلزم الركبان الشاميان لأنهما داخل الكعبة. وليس على قواعد ابراهيم. نعم ولما كان معاذ رضي الله عنه يستلزم جميع الاركان في الطواف نهى ابن عباس عن ذلك. فقال معاوية رضي الله عنه ليس في البيت شيء مهجور. قال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله - 00:26:48

اسوة حسنة وما استلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الركبان اليمانيين. فقال له صدقتك فترك ذلك نعم وليس في الارض يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ليس في الارض غنية يتمسح بها او تستلزم الا الركبان اليماني والحجر الاسود - 00:27:16  
فلا يجوز التمسح بقبور الاولياء والحجرة النبوية وغير ذلك من الاثار التبرك بها هذا كله لا يجوز. هذا خاص في هذه الركبان لأنهما من شعائر الله سبحانه وتعالى. نعم ثم اراد - 00:27:38

رسول الله المكان الذي نوى منه الم من جدة ولو نوى العمرة في مكة فانه يخرج الى التنعيم او الحل ويحرم منه ولا يحرم في العمرة من مكة. نعم فضيلة الشيخ - 00:28:06

اذا حصل المبيت في مني حصل الواجب والنسك ولكن يبقى يفوتو عليه اجر البقاء في مني والصلوة. الصلوات الخمس في مني هذا كله نفوز عليه فالافضل له ان يبقى فيها ليل ونهارا وان يصلى فيها الصلوات الخمس - 00:28:40  
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل بقى فيينا عبادة واما الواجب فهو المبيت فاذا حصل يكون هذا مجزي نعم الا اذا كان اقامته اكثرا من اربعة ايام انه - 00:29:08

لا لا حصل عنده شرك واراد ان يزيل الشك هذا طيب. وايضا الانسان اذا شك في العبادة باتمام العبادة فانه يزيل الشك باليقين. يبني على اليقين. فاذا شك هل رمي - 00:29:34

ست حصيات او سبع حصيات يجعلها ستة. ويأتي بالسابع يزيل الشك باليقين نعم. اما اذا رمى وانتهى وذهب بعد ذلك حصل عنده شك هذا ما يؤثر الشك بعد العبادة لا يؤثر. نعم - 00:29:58  
شكرا ان شاء الله ما هو بجاي لكن قل الصغير طفل اللي يرضي نعم يجزي منه قلنا ان المراد بالوقوف فيه بعرفة هو الوجود فيها يوم الوضوء سواء كان نائما او كان جالسا او كان واقفا او ماشيا - 00:30:19  
حتى قالوا لو ضر وهو محرم بالحج من في عرفه وهو ما يدرى انها عرفه. من فيها بعد الظهر او الى طلوع الفجر لو من فيها مجرد مرور من عرفه اجزاء يعني - 00:30:51

لا فضيلة الشيخ عند الجمع ان يستغفر ثلاثين يستغفر الله لها بعد السلام استغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام والذكر لا لا يضر ولا يؤثر انما الذي هو خلاف السنة صلاة الليلة. نعم - 00:31:06

لا يصلى بينهما نافلة. نعم. اما الذكر هذا شيء نعم يوم العيد لا الرمي ايش هذول ايش على حسب الفتاوى التي صدرت من اه العلماء في هذا الزمان يجوز الرمي بعد المساء لكن ما يجوز الرمي بعد المغرب في اليوم الثالث عشر - 00:31:35

لان الرمي ينتهي دوره في اليوم الثالث عشر لا يرمي باله الوضوء اما في ايام التشريق قالوا يبدأ الرمي من زوال الشمس ويستمر الى طلوع الغيرة واذا رمى ما بين زوال الشمس الى غروب الشمس فهذا اح祸 بلا شك. واتى وانما رخص بالرمي ليل في هذه الاذمنة - 00:32:20

بوجود ازدحام الشديد ووجود الاخطار. النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا. دل على ان الرمي في الليل للعمر جائز. والزحام والخطر هذا عذر وضرورة سنة على جميع من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وهذا عام في جميع اهل الارض ما هو خاص باهل المدينة - 00:32:45

لجميع المسلمين في اقطار الارض ان يقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم بعد الاحرام تلبية تبدأ من الاحرام يعقد الاحرام الى ان يشرع في طواف العمرة. هذا في حق المعتمر - 00:33:29

اما القارن والمفرد فيستمر التلبية معهما الى ان يرموا جمرة العقبة. نعم فضيلة الشيخ وان يحفظهم ايضا الدعاء العظيم لا شك ان هذا عمل جليل دعوة الى الله وبيان تفصيل الناس ونهيهم عن الشرك عن البدع وتوزيع الكتب النافعة - 00:33:55

عليهم وسقيهم الماء واطعام الجائعين منه. هذا عمل جليل وفي نفس الوقت هو لا يمنع من الدعاء يدعوه من خالله ينشئون ما يمنع  
هذا من الدعاء. نعم فضيلة الشيخ ومنهم - 00:34:39

حافظ الاذار الذين لا يشق عليهم الرمي بل كالنساء والضعف والمرظى والاطفال الصغار هؤلاء اصحاب الاعماق لقوله جابر رضي الله  
عنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. ورمينا عنهم - 00:35:05

فالتوكيل في الرمي يكون للعاجز لكبر او مرض او صغر سن. نعم فضيلة الشيخ اذا جمعت المخاطر فلا يكون مخالف للسنة اي اياكم لا  
عملك هذا مباح اخذك الحصى من مزدلفة مباح. الاكل ليس لك فيه اجرليس هو سنة. انما هو مباح - 00:35:30

هذا هذا هو خالفت السنة بلغوا ان تعاملت عملا مباحا نعم المرأة النشطة القوية ليست من الضعف المرأة الكبيرة  
والمربيضة والحامل هذه من الضعف او التي معها طفل تخشى عليه لو ذهبت - 00:35:59

هذه ايضا معلومة حكمها حكم الرضيع هذا كذلك الذي يمرظ المريض حكمه حكم المريض ولو كان هو قويا في نفسه يأخذ حكم  
الضعفاء لانه لانه يمشي مع هذا المريض ويخدمه - 00:36:34

نعم نهارا هذا انه هذا هو الوقوف مجزئ بعد المغرب الى الفجر وقوفه مجزئ ولكن كونه يقف في النهار الى ان تغروب الشمس عملا  
بالسنة هذا اكمل وافضل - 00:36:52

نعم. فضيلة الشيخ اذا كانت الحافلة منهم رسول الله اذا كانوا لا يستطيعون البقاء في مزدلفة اذا راحت السيارة يضيعون يظيعون ولا  
يهتدون الطريق او يخافون من الزحام فانهم يمشون مع السيارة لان بقائهم في مزدلفة في مشقة وحرج عليهم اما اذا كانوا  
يستطيعون يعرفون الطريق وهم اقوياء - 00:37:22

وفي اجسامنا. هؤلاء يبقون في مزدلفة ولا يروح مع الضعفه الا من يحتاجون اليه لخدمتهم نعم المشعر الحرام هو الذي فوقه المسجد  
الذي فوقه مسجد مزدلفة هذا هو البشار الحرام - 00:38:05

لا اجابة للصغير. نعم النبي صلى الله عليه وسلم لا. المسجد ما هو بالمكان الذي ان نزل فيه الرسول لم يحدد المكان الذي نزل فيه  
صلى الله عليه وسلم وانما الرواية المنزل في بطن واحد ولم يعد - 00:38:30

وهذا المسجد احدث بعد الخلفاء الراشدون في ايام بنى العباس وتسمية مسجد ابراهيم ليس ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام كما  
يتوهم بعض الناس وانما هو ابراهيم العباسي البنات اسمه ابراهيم فسموا هذا المسجد باسمه. لا اقل ولكن - 00:39:00  
ولا ولا فضيلة لهذا المسجد او اعتقاد في بركة او ولكن الناس يجتمعون هي لاجل الصلاة مع الامام. فقط لاجل الصلاة مع الامام وسمع  
القبلة. مهوب لاجل ان هذا المسجد فيه فضيلة - 00:39:24

خاصية لا ان كان نعم بسيارته الا لعادل بين عرفة وبقي فيها الى غروب الشمس ولو بدقائق حصل له العمل في السن يباح ويجعل  
عفشه يتولى ويطلع سيارته. لكن ما ينصرف من عرفة الا بعد غروب الشمس. نعم - 00:39:40

اما ما فيها اذا احرمت ليس له لان من احرم وجب عليه اكمال المناسب فمن ضرب فيهن الحج سمي الحرام فرض فليس له  
ان يحلها لكنه يمنعها قبل تحرم - 00:40:20

اما بعد ما احرمت فانه لا يحله ولا يجوز الولاية نعم لا يجوز تغيير شيء والزيادة تبقى الامور على ما هي عليه ولا توسيع احوال  
الجمرات عن ما هي عليه - 00:40:49

لا فضيلة الشيخ كيف تكون الصحيح ان اهل مكة اذا حجوا حكم الحجاج يقترون ويجمعون. اذا حجوا صار حكمهم حكم الحجاج  
ولو كانوا من اهل المنكر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهم - 00:41:13

ولم يأمر اهل مكة بالاسلام في عرفة فدل على انهم سواء. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه لا  
حول ولا قوة الا بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله - 00:41:36

وصلى على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:42:03

وعلى الله وصحابه اجمعين في هذا الحديث ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل الحجر بالحجر الاسود يعني في اثناء الطواف فدل على ان تقبيله في كل شوط من اشواط الطواف سنة - [00:42:34](#)

اذا امكن ذلك وان لم يمكن فانه يشير اليه الى حاله اذا حاذاه ويكر هو يكفي ذلك عن استلامه وتقبيله فالمشروع في الحجر استلامه باليد يعني مسحه باليد - [00:42:59](#)

ثم تقبيله هذا اذا امكن فان لم يمكن فانه يشيع اليه فهذا من سنن الطواف وتقبيل الحجر عبادة لله سبحانه وتعالى لانه من مشاعر الله فتقبيله عبادة لله لا عبادة للحجر - [00:43:27](#)

وانما الحجر معلم ومشعر من مشاعر الله سبحانه وتعالى فما يوقف ويوقف في مزدلفة عبادة لله لا من اجل هذه الاماكن بل من اجل عبادة الله في هذه الاماكن لانها محل عبادة - [00:43:52](#)

وكذلك الطواف بالکعبه ما هم من اجل الكعبه. وانما ومن اجل عبادة لله لكن مكان هذه العبادة هو الكعبه وكذلك استلام الحجر وتقبيله او الاشارة اليه عبادة لله سبحانه وتعالى - [00:44:16](#)

وانما الحجر مكان للعبادة وبشعب لهذا بين عمر رضي الله عنه انه ائمما يقبله اقتداء برسول الله صلی الله عليه وسلم. لانه كان صلی الله عليه وسلم يقبله والدين بالاقتداء والاتباع - [00:44:36](#)

والعبادات توقيفية لا يفعل شيء منها الا بدليل لا يدخلها القياس والاستحسان وانما هي توقيفية فقط اراد عمر رضي الله عنه ان ينفي بذلك ما يعلق في اذهان بعض الجهال - [00:45:00](#)

من التبرك بالحجر او اعتقادا ان الحجر ينفع ويضر هو المخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى والنافع والضار هو الله جل وعلا الحجر ليس يده نفع ولا غر وليس الحجر يقبل من اجل طلب النفع او دفع الضرر لا - [00:45:23](#)

طلب ذلك منه وانما من الله سبحانه وتعالى فهذا دليل على نسائي. المسألة الاولى مشروعية تقبيل الحجر في الطواف في كل شروط من اشواط الطواف وان ذلك سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:45:50](#)

الثاني ان العبادات توقيعية لولا اني رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل ما قدمت العبادات توقيفية ما زل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله فخلقه. وما لم يدل عليه دليل تركناه - [00:46:11](#)

الثالث نفي ان الحجر ينفع ويضر وانما هذا بيد الله سبحانه وتعالى وكذلك سائر المخلوقات سائر المخلوقات الكعبه والمقام ابراهيم الحجرة النبوية وغير ذلك من غير ذلك من الامثلة او الابنية - [00:46:36](#)

فانه لا تأثير لها ولا تملك النفع ولا الظلم وانما ذلك بيد الله كما دل الحديث على مسألة راوية وهي انه لا يتمسح ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني الركن اليماني يستلم فقط ولا يقبل - [00:47:08](#)

واما الحجر فيقابله ويستلف الركن اليماني له فضيلة واحدة وهي انه على قواعد ابراهيم واما الحجر الاسود فله مزيتان. المزية الاولى انه على قواعد ابراهيم والثانية ان ان فيه الحجر الاسود - [00:47:35](#)

الذى هو مشعر من مشاعر الله عز وجل. فلذلك صار يستلم ويقبل لهاتين الفضليتين وما عداهما من اركان الكعبه فانه لا يستلم ولا يقبل لهذا الرسول صلی الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك مع بقية الاركان. واذا كان هذا لا يشرع باركان الكعبه - [00:48:01](#)

غير الركنتين اليمانيتين فغير اركان الكعبه من باب اولى من المباني والاثار لا يتبرك بها ولا يتمسح بها ولا تقبل لان هذا شرع ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى - [00:48:27](#)

نعم وأشهد رسول الله صلی الله عليه وسلم رواه مسلم. هذا في الحديث الذي قبله انه يستحب استلام الحجر الاسود اعني مسحه من باليد وتقبيله الى امكن وادا لم يمكن فانه يستلمه - [00:48:49](#)

بواسطة الله مع مما عصى واما محجن ويقبل ما استلمه به. يقبل ما استلمه به فعل النبي صلی الله عليه وسلم هذا وهذا استلمه صلی الله عليه وسلم بيده الشريفة وقبله - [00:49:21](#)

هذا مرة ثانية اشار اليه بالمعجة لانه طاف راكبا عليه الصلاة والسلام راكبا على واحدة فاشار الى يعني استلم الحجر بواسطه

المجنون وهو نوع من العصي. وقبل المجنون ادل على مشروعية هذا او هذا - 00:49:40

فاما لم يتمكن لا من استلامه مباشرة وتقبيله ولا من استلامه بواسطة فانه يشير اليه. هذه الحالة الثالثة تشير اليه بيده بيده يدي اليمنى ولا يرفع بيده كما يفعل بعض الجهال يرفع بيده - 00:50:08

عند مجانة الحجر مثل ما يرفعه عند تكبيرة الاحرام ليس هذا من السنة وانما يرفع بيده اليمنى فقط ويشير بها اليه فقط. ويقول الله اكبر نعم وعلى الله قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم متبوعا لكل محفظ رواه مسلم - 00:50:28

المشائخ قال النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا الاخطباع هو ان يجعل وسط الربا تحت كاتب هي الاية بقى. ويجعل طرفيه على عاتقه اليسير. فيكون كتفه اليمين مكشوفا ويقول كتفه اليسير مستورا بالرجال - 00:50:54

هذا هو الاخطباع وهو اخراج الظبع والظبع هو الكتف الظبع هو العضد هو العرض وللإنسان طمعان الظبع اليمين والظبع ايش ففي الطواف يكشف اليمين ويجعل اليسير مستورا هذا هو الاصطفاع. ويكون ذلك في اول الطواف - 00:51:20

طواف القدوم او طواف العمرة يكون في اول طواف طواف القدوم او طواف العمرة ويكون في جميع اشواط الطواف مطلعة هذا هو السنة ولو لم ينطبع وطاب مستور الكتفين جاز ذلك وصح طوافه - 00:51:47

لكن يكون تاركا لسنة من سنن الطواف واما في طواف الافاضة فانه يطوف بثيابه كما كما سبق بان تحل التحلل الاول ولبس ثيابه وان قدر انه يطوف بارحامه فانه لا ينتظر - 00:52:13

لان هذا خاص بطواف القدوم او طواف العمرة. الطواف الاول اول ما يقدم الى مكة قوله دليل على انه لا يأس باي لون من الالوان ان الاحرام لا يشترط فيه لون معين - 00:52:34

وانما يلبس ما جرت عادة الرجال بثيابه اخضر او ابيض او اسود الا الاحمر الخالص الااحمر الخالص لا يجوز للرجال لبسهن واما بقية الالوان فيجوز للرجل لبسه اذا كان من عادة الرجال لا من عادة النساء. اما ان كان من عادة - 00:52:53

اذا فقط فان الرجل لا يلبسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين الى الرجال بالنساء فجميع الالوان جائزه في ملابس الاحرام للرجل الا ما كان فيه تشبهها في النساء - 00:53:18

الا ما كان فيه تشبه بالنساء او كان احمر خالص فانه لا يجوز للرجل لبس الااحمر الخالص لا في الاحرام ولا في غيره. في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:53:38

الا ان الافضل كما سبق ان الافضل من الالوان البياض. هذا هو الافضل للرकظ الافضل نفس البياض في الاحرام وفي غيره للرجال. لقوله صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض. كفنا فيهم موتاكم - 00:53:55

هذا هو الاول وما عده من الالوان فانه جائز الا ما كان فيه تشبه بالنساء او كان احمر خالص نعم عن انس رضي الله عنه قال متفق عليه. كان الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من يلبس - 00:54:13

بعد الاحرام ومنهم من يكبر ويسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكرون فدل على جواز الامررين دل على جواز الامررين التلبية او التكبير. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:54:42

فعلا النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه عن هذه صلى الله عليه وسلم نعم رضي الله عنهمما قال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اشهد النبي صلى الله - 00:55:04

عليه وسلم رواه ابو داود هذه الاحاديث كلها تدل على انه يجوز لاهل الاعلام الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل رفقا بهم واهل الاعذار مثل المرتضى كبار السن والاطفال الذين لا يستطيعون الزحمة - 00:55:51

ورخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا منه مزدلفة الى منى بعد منتصف الليل هذا من باب الرخصة واما القوياء فالافضل في حقهم ان يبقوا في مزدلفة الى ان يصلوا الفجر - 00:56:26

ويسفر جدا ثم ينصرفون الى مزدلفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء هل هذه الرخصة بالانصراف بعد نصف الليل خاصة بالضعف او يجوز لجميع الحجاج ان ينصرفوا بعد منتصف - 00:56:50

بالليل على اقوال قول الاول انه يجوز لجميع الحجاج ان ينصرفوا بعد منتصف الليل. ولكن الافضل للاقوياء ان يبقوا ولو فعلوا وانصرفوا جائز لكن الافضل ان يبقى وليس هذا من باب الوجوب - [00:57:14](#)

وذهب بعضهم الى انه لا ان هذه الرخصة خاصة بالضعف واما الاقوياء فيجب عليهم يجب عليهم البقاء في مزدلفة حتى يصلوا الفجر ويسفر جدا ثم يدفع الى الى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:36](#)

لأن الرخصة للضعف تقتصر عليهم اما الاقوياء فيكملون الليل. لقوله صل فعله صلى الله عليه وسلم قوله خذوا عني مناسكم والصحيح القول الاول ان شاء الله انه يجوز لكن الافضل الاقوياء استكمال الليل هذا هو الافضل - [00:58:02](#)

ولو انصرفوا بعد منتصف الليل صل لهم ذلك. وادوا النسك وهو الذي في مزدلفة اقلوه الى نصف الليل حصلوا على المجزي كما دل الحديث على ان على ان الاقوياء اذا دفعوا بعد منتصف الليل فانهم لا يرمون الجمرة - [00:58:24](#)

يريد قول النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وكان صغيرا ارسله الثقل يعني في الثالث يقال له الثقل ارسله الثقل وهو صغير وقال له لا ترموا حتى تطلع الشمس - [00:58:48](#)

فدل على ان القوي وان جاز له ان يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل فان الافضل له ان يؤخر الرمي. واما العاجز فيجوز له ان يرمي بعد منتصف الليل كما فعلت ام سلمة. رضي الله عنها - [00:59:05](#)

كما سمعتم في الحديث. فالعاجز ينصرف من مزدلفة بعد نصف الليل ويرمي الجمر واما القوي فانه يجوز له ان ينصرف ولكن لا يقضى الا بعد طلوع الشمس هذا هو الافضل والاكم في حق الاقوياء - [00:59:22](#)

ان يكون رميهم بعد طلوع الشمس وان جاز لهم الانصراف في مزدلفة بعد نصف الليل. وان رموا مع الضعف بعد نصف الليل فرميهم يقومون مسيئا لكنه خلاف الافضل. نعم. ودل على ان الرجال والنساء سواء. اذن النبي صلى الله عليه وسلم لي - [00:59:44](#)

ابن عباس فهو من الذكور وادن لي لسودة ام المؤمنين وكانت سبقة يعني ثقيلة الجسم اي بحاجة الى الانصراف يدل على ان الرخصة عامة للرجال والنساء فان كان الكل ضعفه جاز له بالانصراف والرمي بعد نصف الليل وان كان بعضهم قوي جاز له الانصراف والافضل ان يؤخر الرجل - [01:00:07](#)

الى بعد طلوع الشمس وان رمى بعد نصف الليل اجزأه ذلك وصح منه والحمد لله نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما دلت هذه الاحاديث - [01:00:40](#)

على ان المبيت في مزدلفة رؤيا ان المبيت في مزدلفة واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص الا للضعف فدل على ان المبيت في مزدلفة واجب من واجبات الحج - [01:01:02](#)

وان الافضل استكمال كل الليل الا للضعفاء فانه يكفيهم من المبيت الى منتصف الليل. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عروة ابنة السبطاني رضي الله عنه - [01:01:20](#)

جاء حاجا وكان لا يعرفه جاء حاجا متأخرا. وكان لا يعرف عرفا فكان يقف عند الجبال يتحرى عندها عرفة ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة في صلاة الفجر - [01:02:02](#)

فسألته عن ذلك وانه كان يتحرى عرفة ولم يعرفها ووقف في عدة اماكن من باب مثل هذا هل يعني يزيل حجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتها هذه يعني في مزدلفة وبقي حتى نصرف - [01:02:27](#)

وكان ادرك قبل عرفة ليلا او نهارا. فقد صر حجه وقضى ثبته ادل على الحديث على مسائل عظيمة. المسألة الاولى ان المحرم اذا وافى عرفة فهو لا يعرفها ووقف فيها وهو لا يعرفها اجزأه ذلك - [01:02:52](#)

ودل على ان الوقوف بعرفة يمتد من طلوع الفجر يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم وادرك عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا ليلة يعني ليلة النحر - [01:03:21](#)

او نهارا يعني يوم عرفة والنهار يشمل من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهذا رأي الامام احمد ان وقته الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر ورئيس الجمهور ان الوقت يبدأ بجواز الشمس - [01:03:42](#)

يبدأ بزوال الشمس وهذا هو الراجح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الإمام أحمد أخذ بعموم قوله ادرك قبل عرفة ليلاً أو نهاراً ونهاراً يشمل. يشمل النهار كله من أوله إلى - [01:04:04](#)

أخذ كما أن الليل يشمل كله من أوله إلى آخره فدل على أن من الحاج المحرم إذا ادرك عرفة أي تلها عن ليل أو نهار في وقت الوقوف أجزاء ذلك - [01:04:23](#)

حصل له الركن إلا من وقف في النهار فإنه يستمر إلى غروب الشمس. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. أما من وقف في الليل فإنه يجيزه باجنبه وقوف ولو قليلاً - [01:04:45](#)

ثم ينصرف كما دل الحديث على أنه إذا طلع الفجر ليلة النحر فقد فات الحاج فمن جاء إلى عرفة بعد طلوع الفجر فإنه فاته الحاج في هذا العام لقوله صلى الله عليه وسلم الحاج عرفة - [01:05:01](#)

لكن يتحلل بعمره يتحلل بعمره حلال من أكرامه هذا بعمره وأما الحاج فقد فاته هذه السنة وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالفوات. كما دل الحديث على أن على أن من لم يدرك مزدلفة - [01:05:25](#)

حتى طلع الفجر أنه يسقط عنه المبيت لأنه معذور من لم يدرك المبيت في مزدلفة حتى طلع الفجر فإنه يسقط عنه المبيت لأنه معذور ويدخل في هذا العام الذين تمسكهم السلاوات يسيرون في الطريق إلى مذلين - [01:05:47](#)

ولكن تعلمون يعني السنوات والمرور وأنه قد يتأخر ولا يصل إلى مزدلفة إلا بعد ما بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس أو لا يدركها إلا الله هذا فاته الوقوف بمزدلفة لكن يسقط عنه للعذر. خلاف الوقوف بعرفة فإنه لا يسقط بالعذر - [01:06:11](#)

أنه هو الركن الأعظم. أما الوقوف بمزدلفة إلى فات العذر. فإنه يسقط عن الحاج وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى فهذا الحديث حديث عظيم يدل على التيسير في أمر الحاج - [01:06:35](#)

كرام للوقوف وإن وقت الوقوف واسع. وأنه من ادرك عرفة في وقت الوقوف صحيحاً ولو لم يعرف أنها عرب ولو لم نعرف أنها عرب لأنها وفاتها وهو محرم في وقت الوقوف فصح منه ذلك - [01:06:59](#)

يا رب وقوله صلى الله عليه وسلم فقد قضى حجته يعني أنت مناسكه قد قضى حجتك واتي فقد آآ وهو فقد تم حجتك يعني تمت مناسكه. وقد قضى شفته تتفق قيل هو الوسخ الذي يعلق بالمحرم - [01:07:22](#)

ثم يقرأ ويؤوا نذوره وقيل المراد بالنفس المناسب أيضاً. نعم وعن عمر رضي الله عنه قال ويقولون أخي الكبير وإن النبي صلى الله عليه وسلم خلقه هذا فيه بيان وقف الآثار من مزدلفة وأنه قبيل طلوع الشمس - [01:07:53](#)

إذا اسفل جداً انصرف من المزدلفة. ولا يبقى فيها إلا طلوع الشمس لاجل يخالف المشركين لأن المشركين كانوا يقفون بالمزدلفة إلى أن تطلع الشمس فإذا رأوها على رؤوس الجبال انصرفوا - [01:08:33](#)

فخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واندفع من مزدلفة قبيل طلوع الشمس ويقولون أشرق كثير يعني سبيل هو الجبل الكبير الذي فوق المزدلفة إذا طلعت الشمس ظهرت على رأسه - [01:08:55](#)

كالعمامة هذا هو سبيلنا فخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار في مزدلفة قبل طلوع الشمس فدل على أن مخالفته المشركين والكافر واهل الكتاب أمر واجب على هذه الأمة - [01:09:15](#)

أمرنا بمخالفة المشركين وبمخالفة الكفار وعدم التشبه بهم في العبادات وفي غيرها مما هو من عاداتهم وتقاليدهم نحن مأمورون بمخالفة المشركين في العبادات وفي غيرها - [01:09:35](#)

المخالفه المشركين أمر مقصود للشرع وهو واجب على المسلم. ولا يجوز له أن يواافقه ويتشبه بهم وهذا مما يؤكد علينا أن نتجنب عوائد المشركين في الأعياد وفي المواسم وفي المناسبات واحياء المناسبات - [01:10:00](#)

إلا بهذا الشيء لأن هذا من دين المشركين ومن عادة الكفار ونحن مأمورون بمخالفتهم في ديننا وهو أمر مقصود للشارع من أجل الابتعاد عنهم وعن موالاتهم فإن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن. ولا لم يتتشبه بهم لو لا أنه يحبهم لتشبه بهم. لو - [01:10:22](#)

اتشبه بهم فمخالفتهم عالمة على بغضهم واما التشبه بهم فهو على متن على جبهم وموالاتهم والعياذ بالله. وهذه مسألة عظيمة ما مهم الوقوع في مزدلفة وبغيره وفي جميع انواع العبادات حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:50](#)

لما رأى ان اليهود يصومون يوم عاشوراء قال صلى الله عليه وسلم خالدوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده. مخالفة لليهود دل على ان انه يخالفون في امور العبادات وفي امور العادات والتقاليد الخاصة بهم. وما هو من شعائرهم - [01:11:14](#)

نعم رضي الله عنهم قال لم يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رواه البخاري هذا فيه دليل على ان المحرم يستمر في التلبية من شيء يحرم للحج الى ان يرمي جمرة العقبة فانه ينتهي وقت التنبية. لانه شرع - [01:11:39](#)

هذا التحلل تحلل اوله رمي جمرة العقبة فاذا شرع في التحلل انتهى وقت التلبية هذا في حق الحاج. واما في حق المعتمر فانه يلبي من حين يحرم الى ان يشرع في طواف العمر - [01:12:16](#)

الى ان يشرع في طواف العمرة. لانه اذا شرع في طواف العمرة شرع في التحلل فيترك التلبية نعم رضي الله تعالى عنه انه جعل يساره وبعد يمينه حصيات هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه. نعم هذا ابن عباس - [01:12:35](#)

او بالعمر آا ابن مسعود هذا ابن مسعود رضي الله عنه رمى جمرة العقبة جعل مكة عنى سالم وجعل مني عن يمينه واستقبل الجمر الكبري جمرة العقرب فدل على انها ترمي من الوادي. جمرة العقبة ترمي من جهة الوادي - [01:13:09](#)

اما من جهة الشرق فان عليها جبل جبلا كان عليها جمع ولذلك سنتي يرمي العقبة. لانها في اصل جبل يصعد معه طريق يسمى طريق العقبة. ثم ازيل الجبل الان - [01:13:36](#)

ولكن بقي المرمي نصف دائري اشاره الى مكان الجبل ولم يكن المرء مستجيرا كغيره من الجمرات وانما هو نصف دائري اشاره الى مكان الجبل فكانت لا ترمي من اعلى لا ترمي من الجبل. وانما ترمي من قبل الوادي فقط - [01:13:59](#)

ولما زال الجبل جاز ان ترمي من جميع الجهات بشرط ان يقع الحصى في الحوض اذا وقع الحصى في الحوض اجزأ من ايديها والحمد لله وانما كان الرمي في ذاك الوقت من جهة واحدة لوجود الجبل. وصعوبة رميها منه - [01:14:23](#)

من غير جهة وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان رميها على هذه الصفة هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وخص سورة البقرة - [01:14:44](#)

لانها ذكرت فيها غالب مناسك الحج في سورة البقرة ذكرت والد مناسك الحج او لانها تشتمل على كثير من الاحكام الشرعية. ففيه دليل على فضل سورة البقرة فيه دليل على قول سورة البقرة - [01:15:04](#)

وانها من افضل ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وقال لا تطيقها البطلة يعني الشياطين - [01:15:26](#)

لا تطيق سماعه فيجرون وينفرون منها. وذلك دليل على عظم فضلها فلذلك خص ابن مسعود بقوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك - [01:15:42](#)

فاذا جاءت شمس رواه مسلم. هذا الحديث يبين فيه الراوي وقت رمي الجمرات وهو ان جمرة العقبة في يوم العيد ترمي بعد طلوع الشمس هذا هو الافضل وان رماها بعد منتصف الليل جاز ذلك - [01:16:12](#)

كم يا شباب ويستمر الرمي الى غروب الشمس فهي ترمي في جميع يوم العيد في جميع يوم العيد. بداية من منتصف الليل الى غروب الشمس وهذا وقت واسع وهي جمرة واحدة - [01:16:38](#)

لا تكلف الناس شيئا وان احتاج الى رميها في الليل ليلة الحادي عشر جاز له ذلك خصوصا في ايام الزحmate وايام الخطأ قد رخص في الرمي ليلا للسقاوة والرعاة واصحاب الاعذار مو الضرورة عذر من الاعذار - [01:17:00](#)

ولكن الافضل ان يقتصر على النهار لانه واسع يبدأ من منتصف الليل الى غروب الشمس وقت واسع وهي جمرة واحدة لا مشقة في رميها هذا في جمرة العقبة. اما الجمرات الثلاث - [01:17:26](#)

في يوم الحادي عشر وما بعده. فانها ترمي بعد الزوال ولا يجوز رميها في الضحى طول ما بعد الزوال الرمي يبدأ بزوال الشمس ايا

التشريق وقد كان صلى الله عليه وسلم - 01:17:44

ينتظر حتى تزول الشمس ثم يرمي الجمرات في أيام التشريق. والصحابة يقولون كنا نتحين زوال الشمس دل على أن أنه لا يجوز رميها للضحى وهذا قول جماهير أهل العلم وهو الذي تدل عليه السنة. النبو - 01:18:06

وان كان اناس يحاولون الان ويحاولون بمنتهى جدهم ان يتدخلوا في هذه الشعيرة ويحيزنوا للناس الرمي في الضحى. هذا غلط خالفوا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه ما رمي الجمرات الثالث - 01:18:29

ما رماها الا بعد ان تزول الشمس. وقال خذوا عني مناسككم ولو كان في الامر رخصة لبينه. صلى الله عليه وسلم لامتي. كما بين لهم في مزدلفة بعد منتصف الليل وبين لهم في الاحاديث الآتية - 01:18:51

جواز التقديم والتأخير في المناسك يوم العيد اما من شيء يجوز الا وبينه صلى الله عليه وسلم؟ ولم يبين رمي الجمرات قبل الزوال فدل على انه لا يجوز فهذه المحاولات خاطئة بلا شك. وان قال بها بعض العلماء. العبرة بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لا باقوال الناس - 01:19:07

لا وعليه ابن عمر رضي الله عنه قال انه كان البر للدنيا بسبع حصيات ثم نعم رضي الله عنهم انه كان في الدنيا بسبع حصيات ثم فيقول هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري - 01:19:32

هذا الحديث يدل على مسائل في الرمي المسألة الاولى انه في أيام التشريق ترمي الجمرات الفلك الصغرى التي تلي من ثم الوسطى ثم الكبرى. فيذكرون الجمرات الثالث في أيام التشريق - 01:20:40

ثانيا فيه دليل على وجوب الترتيب بين الجمرات بان يبدأ بالصهرة ثم الوسطى ثم الكبرى. فان اخل بالترتيب فانه لا يصح رميه فلو بدأ بالكبرى ثم ثم الوسطى ثم الصغرى لم يجزيه الا عن الصغرى فقط - 01:21:02

فلا بد من اعادة الوسطى والكفر لاجل الترتيب ترتيب في رمي الجمرات امر واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها مرتبأ وقال خذوا عني مناسككم المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان كل جمرة ترمي بسبع - 01:21:27

حصيات كل جمرة ترمي بسبع حصيات والرمي معناه الحذف بقوه بان يرفع يده ويحذفها بقوه حتى تقع في الحوض. ولا يكفي وضعها في الحوض لو وضعها في الحوض ما اجزأه - 01:21:52

لانه لم يرني هذا وانما وضع عوضا فقط او اسقطها في الحوض لم يجزي. لابد من الرمي شבעت حصيات على كل جواب رابعا فيه دليل على استحباب التكبير مع كل حصاد - 01:22:12

لان الرمي عبادة لله سبحانه وتعالى يكبر عليه يكبر عليه انه عبادة لله سبحانه وتعالى وليس هو رمي للشيطان كما - 01:22:34